

مِفْتَاحُ الْفَقَاهِ

سليمان اسلامبولي

١٢٨٦




حسین حلیفی الشیرازی بن سعید استانبولی

١٣٩٤ هجری ١٩٧٤ میلادی

دارالشفقة باغ ٧٢

٢١٨٢٢٧

4230



S-369—Punjab University Press - 10,000—29-1-2003

مفتی کمال الفاضل

سلیمان اسلامبولی ۱۲۸۶

جمعہ الفقیر المحتاج

حسین حلمی ایشیق بن سعید استانبولی

۱۳۹۴ ہجری ۱۹۷۴ میلادی

بطلب من المكتبة ایشیق بشارع دارالشفقة بفتح ۷۲

استانبول - تلفون ۲۱۸۲۲۷

شیک بکسٹور پریزنٹس تھیز نوبل پرسن۔
زیک

فتاح الفلاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اعد للمؤمنين جنات تجري من تحتها الانهار
والصلاة والسلام على من ارسله الله كافة للناس بالبشير
والانذار. وعلى آله الاتقياء الابرار. واصحابه الاصفياء
الاخيار. مادامت السموات والارض، وما تعاقبت الظلمات
والانوار.

وبعد فهذه رسالة في التقوى. انتجتها من كتاب الطريقة
المحمدية والسيرة الاحمدية، للعالم الرباني، والعالم الصمداني
محي الملة والدين. الشيخ محمد البركوي. تغدو الله بغفرانه

واسكنه بجوحة جنانه . وسميها (مفتاح الفلاح) وما
توفيق الا بالله . عليه توكلت واليه انيب .
اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف ومكلفة . قال
الله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايامكم
ان اتقوا الله) والتقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها
والمنكر اما محض بعضو معين ، اولاه . والاول في الغالب
ثمانية : قلب ، ولسان ، واذن ، وعين ويد ، وبطن ، وفرج ، و
رجل . فلبين ذلك في تسعة فصول .

الفصل الاول في منكرات القلب

وآفات

منها الكفر بالله تعالى - العياذ بالله تعالى منه - وهو
اكبر الكبائر على الاطلاق . وهو عدم الايمان عمن من شأنه
ان يكون مؤمنا .

والايمان ، هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى ، والاقرار به . الا ان
التصديق ركن ، لا يشمل السقوط اصلا . والاقرار قد

يحتمله كما في حالة الاكراه .
 ومنها اعتقاد البدعة . وضده اعتقاد اهل السنة والجماعة
 . وهو اعتقاد أن العالم حادث ، والصانع قديم ، منصف
 صفات قديمة .

ليست عينه ولا غيره . واحدا لا شبيه له ، ولا ضده ، ولا
 بداية ، ولا نهاية له ، ولا صورة له ، ولا حده ، ولا يحل في شيء . ولا
 يقوم به حادث ، ولا يصح عليه الحركة والانتقال ، ولا الجهل ،
 ولا الكذب والنقص . وانه يرى في الآخرة ، وليس في مكان ،
 ولا جهة . ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى
 شيء ، ولا يجب عليه شيء . كل المخلوقات بقضائه و
 قدره ، و ارادته ومشيئته . لكن القبائح منها ليست برضائه
 وامره ومحنته .

وان المعاد الجسماني ؛ وسائر ما ورد به السمع من عذاب
 القبر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق . و
 ان الكفار مخلدون في النار ؛ دون الفساق . وان العفو و
 الشفاعة حق . وان اشراط الساعة من خروج الدجال
 وياجوج وماجوج . ونزول عيسى عليه السلام وطلوع

الشمس من مغربها، وخروج دابة الارض حوت .
 واول الانبياء آدم، وآخرهم محمد صلوات الله عليهم
 وسلامه . واول الخلفاء ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
 الله عنهم . والافضلية بهذا الترتيب . فهذه عقائد اهل
 السنة والجماعة . عصمنا الله من اتباع الهوى ، وثبتنا على
 اقتفاء الهدى .

ومنها الجهل . وهو عدم العلم بمن من شأنه ان يكون
 علما . وهو نوعان : بسيط ، اصحابه كالانعام . لفقد هم
 ما به يمتاز الانسان عنها . بل هم اضل . لتوجهها نحو كالاتها
 . فما وجب علمه ، حرم جهله . وما لا فلا . ومركب وهو
 اعتقاد غير مطابق للواقع . وهو شر من الاول .

ومنها التقليد وهو الافتداء بالغير مجرد حسن الظن من
 غير حجة وتحقيق . وذا لا يجوز في العقائد ؛ بل لا بد من نظر
 واستدلال ، ولو على طريق الاجمال . قال الله تعالى (قل
 انظروا ماذا في السموات والارض) والآيات فيه ، وفي ذم
 المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا . والاجماع منعقد عليه
 . فالمقلد في الاعتقاد آثم ، وان كان ايمانه صحيحا عندنا . ولما

النقل في الاعمال فحائز لمن كان عدلا مجتهدا. ولكن لما انقطع
 الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
 المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات،
 مصحح لمن قدر على مطالعته، واستخراجه، ولخيار عدل
 موثوق به في عمله وعمله. فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول
 كل من تزني بزني العلماء.

ومنها الاصرار على المعاصي. وهو دوام قصد المعاصي،
 ولو صدرت احيانا او مرة. ولو تحلل الندامة بينها والرجوع
 فليس باصرار، ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
 ورد عن النبي عليه السلام. وضرره غنى عن البيان. ويكفيك
 جعله الصغيرة كبيرة، لورود ان «لا صغيرة مع الاصرار،
 ولا كبيرة مع الاستغفار».

وصنده الانابة والثوبة. وهي الرجوع عن قصد المعصية
 والعزم ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى، وخوفا من عقابه.
 وهي واجبة على الفور. قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا
 ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال الله تعالى (توبوا الى الله
 توبة نصوحا) .

٧
وسنها الرياء. وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة. وهو
حرام. ووضده الاخلاص. وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا. ويثمر الاحسان. و
هو ان تعبد الله تعالى كأنك تراه.

ومنها الكبر. وهو الركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه، بخلاف العجب. والكبر حرام.
وضده الضعة. وهي الركون الى رؤية النفس
دون غيره.

ومنها التذلل، كالعلم. اذا دخل عليه اسكاف فثنى له
عن مجلسه واجلسه فيه. ثم تقدم وسوى له نعله. وعدا
الى باب الدار خلفه، فقد تخاسس وتذلل. وانما تواضع له
بالقيام، والبشر والرفق في السؤال، واجابة دعوته، والسعي
في حاجته، وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره.
ومنها العجب. وهو استعظام العمل الصالح، وذكر
حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس.
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة، والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم.

وصنده ذكر المنة. وهذا ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى؛
وانه الذي شرفه، وعظم ثوابه وقدره. وهو الذكر
فرض عند دواعي العجب.

ومنها الحسد. وهو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد
مماله فيه صلاح ديني، او دنيوي من غير ضرر في الآخرة؛
او عدم وصولها اليه وحبته من غير انكار له. ولو وقع في
قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقوعه فيه فلا بأس
به بالاتفاق. فان لم تجد او وقع باختيار، و ارادة زوال او عدم
وصول نعمة فان علمت بمقتضاه، او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد، حرام بالاتفاق. وان لم تعلم بمقتضاه، ولم يظهر اثره
اصلا، وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد. اختلفوا
في حرمة، وكون صاحبه آثما.

وان لم ترذ زوال النعمة، ولكن اردت لنفسك
مثلا فهو غبطة ومنافسة. ليست بحرام، بل مندوب في
الديني، وحرص مذموم في الدنيوي. وسيجيء ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها، بل فساد
ومعصية، فاردت زوالها عنه، او عدم وصولها اليه؛ فذلك

ناش من غيرة المؤمن لله تعالى . وهي كراهية المعصية
؛ وما لا يحبه الله تعالى . وهذه واجبة .

و ضد الحسد النصح . والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على احد مما له صلاح فيها ، او حذفها . وان
سئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة .

ومنها البخل والتقيير . وهو ملكة امساك المال حيث
يجب بذله بحكم الشرع . او المروءة . وهي ترك المضايقة
والاستقصاء في المحقرات . وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقير
ونحو ذلك . واشد البخل الامساك عن نفسه بأن يأكل
او يلبس او يبتدأوى . قيل يسمى شكا .

ومنها الاسراف والتبذير . وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع او المروءة . وهي رغبة للنفس في
الافادة بقدر ما يمكن . والفتوة اخص منها . وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات
 . وهما في مخالفة الشرع حرامان ؛ وفي مخالفة المروءة
مكروهان تنزيها .

وضدها وهو الوسط بين ذينك الطرفين: التفريط
والافراط مع الميل الى البذل.

السخاء والجود؛ فهو ملكة بذل المال زائداً على
الواجب لنيل الثواب، او فضيلة الجود وتطهير النفس عن
رذالة البخل. لا لغرض آخر من الاحتراز عن الاسراف. واعلى
السخاء الايثار. وهو بذل المال مع الحاجة.

ومنها كفران النعمة؛ وضده الشكر. وهو تعظيم المنعم
على مقابلة نعمة على حد ينعه عن جفاء المنعم. وقيل معرفة النعمة
ومنها السخط بعدم حصول المراد. وهو ذكر غير ما قضاه
الله تعالى بانه اولى به، واصح له فيما لا يستيقن صلاحه و
فساده. والنضج بما قضاه الله تعالى.

وضده الرضى. وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير. والتسلم وهو الانقياد لامر الله تعالى، وترك
الاعتراض فيما لا يلائم طبعه. والشروع والمعاصى
مقتضيات، لا قضاء. فلا يردان الرضاء بالكفر كفر، و
بالمعصية معصية.

ومنها الجزع والشكوى. وهو عدم تحمل المحن والمصائب

١١
واظهارها قولاً؛ او فعلاً تضجراً. وضده الصبر؛ وهو
حبس النفس عن الجزع.

ومنها الجرأة على الله تعالى، والأمن من عذابه وسخطه
وضده الخوف. فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية. وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
يناله ويثير الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب،
والتوجع على الذنب الماضي، والتأسف على العمر والطاعة
الفائتتين. واظشرع: وهو قيام القلب بين يدي الحق بهتم مجموع.
وقيل تدلل القلوب لعلام الغيوب. والبيض: وهو عند
الصوفية اسنعلاء العلم على القلب، واستغراقه. والعبودية،
وهي ان تكون عبده في كل حال، كما انه ربك على كل حال؛
وهي أتم من العبادة. ويلزمه الحرية. وهي ان لا يكون العبد
تحت ريق المخلوقات؛ ولا يجرى عليه سلطان المكونات. ويلزمها
الارادة ايضاً. وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن
العادة.

ومنها اليأس من رحمة الله تعالى. وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى، وقطع القلب عن ذلك، وهو كفر، كالأمن.

وصنده الرجاء. وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واسترواحه الى سعة رحمته.

ومنها حب الفسقة، والركون الى الظلمة. قال الله تعالى
(ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) الآية.

وصنده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه؛
لا سيما المبتدعين والظلمة. لكون معصيتهم متعدية. فلا
بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرها من العصاة
ومنها بغض العلماء والصالحين. وصنده حبههم
في الله تعالى.

ومنها التعليق. وهو ذكر قوام بدنك عن شيء
دون الله تعالى.

وصنده التوكيل. وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كلمة الامر كله الى مالكه. والتعويل على وكالته. وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر؛ اعنى المسببات. فلا
يضر السعي في الاسباب.

ومنها حب الجاه. وهو ملك القلوب. فان كان للتوسل
به الى ما حرم من مشتبهات النفس ومراد انها حرام. وان

كان للنوسل به أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب أو
 المباح، أو دفع الظلم والشواغل والنفرة للعبادة، أو إلى تنفيذ
 الحق واعزاز الدين وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر، فهذا إن خلا من المحظور، كالرياء والتلبس و
 ترك الواجب والسنة فجائز، بل مستحب، والافلاحة لأن النية
 لا تؤثر في المحرمات والمكروهات. وإن كان للتلذذ به نفسه
 وظنه كالأفلاحة فهذا حب المال للتنعم والتلذذ. فإن خلا عن
 المحظور فليس بجرام، ولكنه مذموم. لكون صاحبه مقصور
 الهم على مراعات الخلق؛ وخوف تأديته إلى المراتب لأجلهم
 والنفاق؛ باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
 والتلبس والخدعة والكذب والعجب ونحوها. وأما الجاه
 بلا حب له، ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم. فإى
 جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين.
 ومنها خوف الذم والتعير. ومنها صاحب المدح والثناء
 . وحكمها حكم حب الجاه.
 ومنها اتباع الهوى. وضده المجاهدة. وهي فطم النفس
 عن الماء لوفات، وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات.

ومنها الأمل . وهو ارادة الحيوة للوقت التراخي بالحكم . اعنى
 بلا استثناء ولا شرط صلاح . واما ارادة طول الحيوة
 بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم ؛
 بل هو مندوب اليه . فالأمل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام ؛ والا
 فليس بحرام ، ولكنه مذموم جدا . ولو كان لتكثير الطاعات .
 ومنها الطمع . وهو ارادة الحرام المملوذ ؛ او الشئ المخاطر .
 اعنى النوافل والمباحات بالحكم . فطمع الحرام حرام . وطمع
 المخاطر ليس بحرام . ولكنه مذموم جدا . واقبح الطمع الطمع
 من الناس .

وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك
 مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر . اعنى النوافل والمباحات
 فان كان فيه صلاحك يسرك والامنعك .

وهي الكفد . وهو ان يلزم نفسه استئفال احد ، والنفار
 عنه ، والبغض له وهو ان لم يكن بظلم اصابه منه . بل بحق و
 عدل . كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام . وان كان فليس
 بحرام . فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة
 والعفو وهو افضل . وان قدر فله العفو ايضا . وهذا افضل

من العفو الاول . والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة
وهو العدل المفضول . لكن قد يكون افضل من العفو بعارض .
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه . والانتصار لتقليله ، او هدمه
او نحو ذلك . وان زاد فجور و ظلم .

ومنها الشماتة . وهى الفرح والسرور ببليّة العدو . وهو
مذموم جدا . خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه ، واجابة
دعائه . بل عليه ان يخاف ان يكون مكرآ له ويحزن ويدعو
بازالة بليته ، وان يخلفه خيرا مما فات . الا ان يكون ظالما فاصابه
بليّة تمنعه من الظلم ، وتكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
ففرحه حينئذ بزوال الظلم .

ومنها الهجر والعداوة فوق ثلاثة ايام لأجل الدنيا . واما
لأجل الآخرة ، والمعصية والتأديب فجائز ؛ بل مستحب من
غير تقدير . لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

ومنها الغدر . وهو نقض العهد والميثاق بلا ايدان ، و
هو حرام . وضده واجب . وهو حفظ العهد . وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايدانه .

ومنها الخيانة وهو ايضا حرام. ووضده الامانة واجب.
ومنها خلف الوعد. ووضده انجاز الوعد، والوفاء به.
فالوعد بنية الخلف كذب عدا حرام. واما بنية الوفاء فحائز. ثم
انه لا يجب عند اكثر العلماء، بل يستحب. فيكون خلفه
مكروها تنزيها. وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب،
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف، وآية النفاق. وشان
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق.

ومنها سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين مجرد الوهم والشك
فانه حرام. واما اهل المعصية والفسق المجاهرين، اوداك
عليه قرآن تفيد غلبة الظن (١) في شيء.

وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب؛ واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من
امرهم. ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام. وعلى الصلاح مستحب
ومنها النظير والطيرة، وهو النشاؤم؛ وهو حرام.

وضده الفال؛ وهو مستحب. وهو النيمن والنبرك
بالكلمة الموافقة للمراد، كالراشد والنجيح. ويلحق بها

(١) فعليسا ان نبغض لهم في الله تعالى وليد
من سوء الظن

رؤية الصالحين، والأيام الشريفة ونحوها.
 ومنها حب المال. لا للتصدق. وقوام البدن، واقامة
 الواجب. وهو الحرام حرام، وللحلال لا. ولكنه مذموم.
 ومنها حب الدنيا. اعنى الشهوات واللذات العاجلة قبل
 الموت. وحكمه كحكم حب المال.
 وضده الزهد. اعنى كراهة الدنيا، وبرودتها على القلب.
 ومنها الحرص. وضده القناعة. وهى الاكثفاء باليسير
 من الدنيا بلا طلب الزيادة.
 ومنها السفه. وهو ضعف العقل، وخفنه وسخافته
 وركاكته.
 وضده الرشده. وهو قوة العقل، وبلوغه كماله.
 ومنها الكسل والبطالة.
 ومنها العجلة. وهى المعنى الرائب فى القلب الباعث على
 حصول المرام بسرعة؛ او على الاقدام على شئ باول خاطر،
 دون تأمل واستطلاع، ونظر بالغ، او على الائتمام دون توفية
 كل جزء حفته.
 وضد العجلة الانائة. وضد الاول حسن الانظار وضد

الثاني النوقف والتثبت حتى يستبين له رشده. وضد الثالث
 الثاني والثؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه.
 ومنها التسويف. وهو مذموم في عمل الآخرة وضده
 المسارعة والمبادرة والمسابقة.
 ومنها الفظاظة وغلظة القلب. قال الله تعالى «ولو كنت
 فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك»
 وضدها اللين والبرقة. وهي التأذي عن اذى يلحق الغير.
 والرحمة والشفقة: وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس.
 ومنها الوقاحة. وضدها الحياء: وهو انحصار النفس خوف
 ارتكاب القبائح.
 ومنها الحزن في امر الدنيا. وهو التوجع والتأسف على ما فاته
 من النعم الدنيوية. ويلزمه الفرح بآتيانها واقبالها وكثرتها.
 اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع.
 والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فخر امان؛ والافلاحة و
 لكن الكمال استواء آتيان الدنيا وفوائدها. وهو مقام
 التسليم والتفويض. وذلك عزيز جدا.
 ومنها الخوف في امر الدنيا. وهو انقباض القلب كراهة

ان يصيبه مكروه دنيوي؛ وهو غير الحزن؛ لانه لما مضى
والخوف للمستقبل. وغير الجبن لانه نقصان الغضب. ولا

يسئلزم الخوف. (١)

ومنها الغش والغل وهو عدم تحييز النصح بان لا يجنب
من اصابة الشر للغير. وان لم يرده ابتداء وقصد اكل من
يريد ازالة متاع معيب له فيكم عيبه فيبعه. وهذا غير الحسد
وهذا ايضا حرام.

ومنها الفتنه. وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلاف
والاختلاف والمحنة والبلاء بلا قائدة دينية. كأن يُغري
الناس على البغي والخروج على السلطان.

ومنها المداهنة. وهي الفتور والضعف في امر الدين.
كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فهذا حرام.

وضده الصلابة في الدين. وان كان سكوته لدفع
ضرر عن نفسه، او غيره فهو مداراة جائزة، بل مستحبة في

(١) والفرق بين الخوف والحزن. اما الخوف فيجئتك. واما الحزن فسابق

بعض المواضع .

ومنها الانس بالناس، والوحشة لفراقهم . وهذا مذموم .
وكذا الانس بسائر متاع الدنيا . بل اللائق لسالك الانس .
بذكر الله تعالى وطاعته؛ والوحشة والضجرة عند ملاقات
العوام . لا للكبر والعجب . بل لمنعه عن الذكر والفكر
والطاعة .

ومنها البطش والخفة . ويظهر ذلك في الاعضاء .
وضده الوقار . والسكون . وهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة . فهو علامة قوة العلم والحلم و
سيما الصالحين . لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر .
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة .
ومنها العناد ومكابرة الحق، وانكاره بعد العلم به .
ومنها التمرد والاباء . وهو عدم قبول العظة؛ والاطاعة
لمن هو فوقه .

ومنها الصلف . وهو تذكية النفس، واظهار القدرة
على الامور الشاقة؛ والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالات عن الكذب وعدم التصديق .

ومنها النفاق . وهو عدم موافقة الظاهر للباطن ،
والقول للفعل .

ومنها الجريرة . وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته . كالمتشابهات ، وبجث القدر او يصدر بها
افعال يضرر الغير بها .

ومنها الغباوة . وهي ملكة يقصر صاحبها من ادراك
الخير والشر . وضدها الحكمة . وهي ملكة يدرك بها
الصواب عن الخطاء .

ومنها النهور . وهي ملكة بها يُقدِّمُ على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها .

ومنها الجبن . وهي ملكة بها يحجم عن مباشرة ما
ينبغي ان يباشره . وضدها الشجاعة . وهي ملكة بين النهور
والجبن . بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها .

ومنها الشرة والفجور . وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقه
ومنها الجمود . وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي
من المشتهيات .

وضدها العفة . وهي ملكة يباشر المشتهيات على وفق

الشرع والمرورة

خاصة في تهذيب الاضداد

الخلق ملكة تصدر عنه الافعال النفسانية بسهولة،
من غير روية. ويمكن تغييره لورود الشرع به؛ واتفاق
العقلاء؛ والتجربة. ويختلف الاستعدادات فيه بحسب
الافزجة. ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلاث.

١- النطق وهو قوة الادراك. فاعتداله للحكمة؛ وافراطه

الجمونة؛ وتفريطه الغباوة.

٢- والغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافرة. فاعتداله

الشجاعة؛ وافراطه الثهور؛ وتفريطه الجبن.

٣- والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملام. فاعتدالها

العفة؛ وافراطها الشرارة والفجور؛ وتفريطها التجمود.

والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين؛ والاطراف

باستخدامهما اياه. والاطراف مطلقا. والاوساط المشوب

بها غرض فاسد زائل.

فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها

او كلها. والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل.

87525

~~70025~~

فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها
او من مجموعها المسمى بالعدالة .
فمن حصل له خلق مذموم فليعلجه بارتكاب
الفضيلة المقابلة ، والتكلف في تحصيلها ، اذا امرض
تعالج بالاصداد . كما ان الصحة تحفظ بالانداد . ثم التنعيف
بالنعير والتوبيخ في السر والعلانية . ثم الرذيلة المفتابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر . ثم الرياضات الشاقة
كالندور والايمان والعهد على التزام الاعمال الشاقة حتى تدعن
ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة .

ومن حصل له خلق محمود بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله ، وعدم صحبة الاشرار . واياه والاسترسال
في الملاهي والمزاح والراء . وليفرض نفسه بوظائف علمية
وعلمية . فليذكر جلالته ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها . ويختار من اصدقاء الصديق من ينهه على عيبه ؛
ويفحص قول اعدائه فيه ؛ ويعلم منه سيوئه فيتزكها ؛ وينظر في
معاييب الناس فيجنبها . وان رأى فتورا طوعها بالرياضات
الصعبة .

الفصل الثاني في آفات اللسك

مهاكلة الكفر . العياد بالله تعالى . وحكمه ان كان
 طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ؛ ثم لا يعود بعد
 التوبة . فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولوجح اولاً . ولا يجب
 قضاء ما صلى وصام وزكى . ويجب قضاء ما فات منها
 لان المعصية لا تذهب بالكفر . وانفساخ النكاح ولو من
 المرأة بلا طلاق . فلا يلزم الحلة بعد الثلاث . فلو صدرت من
 المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة . ومن الرجل تتخير المرأة ان
 تاب . وحرمة ذبيحته ، وحل قتله ، والاجبار على التوبة . وهي
 الرجوع عما قاله ؛ لا مجرد الشهادتين والجمود توبة . فان لم يتب
 يجب قتله ويتأبد في النار .

ومنها ما فيه خوف الكفر . وحكمه ان يؤمر بالتوبة
 وتجديد النكاح احتياطاً .
 ومنها الخطاء . وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاسئغفار
 فقط . وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفناوى .
 ومنها الكذب . وهو الاخبار عن الشيء على غير ما

هو عليه . فان لم يكن عن عمد فمغفوه ، بدليل عين اللغو .
وان كان عن عمد فحرام قطعي . الامواضع عند البعض . و
سيجيء ان شاء الله تعالى . قال الله تعالى (ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون) وقال تعالى (واجتنبوا قول الزور)
واشده البهتان . واشد البهتان شهادة الزور ، والافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله . وتوبة البهتان بثلاث : عزمه
على تركه ، واستحلاله ان امكن ، وتكذيب نفسه عند
السامعين .

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه ، والى غير مواليه .
ومنه ما في قصة الرؤيا . ومنه خلف الوعد اذا كان
في نية الخلف وقدمه . ومنه تحديث كل ما سمع . والجد
والهزل فيه سواء .

ويجوز الكذب في ثلاث ، وما في معناها . خرج
الترمذي عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم « لا يحل الكذب الا في ثلاث : رجل كذب
امرأته ليرضيها ؛ ورجل كذب في الحرب ، فان الحرب خدعة
ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما . » والحق بهذه

الثلاث دفع ظلم الظالم . واحياء الحق كما في خيار البلوغ .
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح . مع انها بلغت
بالليل . وقيل منه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب
المكث . والانكار لسر الغير ، ومعصية نفسه ، وجنايته
على غيره لنطيب قلبه . وهذا من الصلاح . وقيل المباح في
هذه المواضع التعريض . واما الكذب فحرام ، لا يحل بحال .
ومنها التعريض . وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام . ولا بد من احتمال المراده بحسب اللغة . ولا يمكن
مجرد النية . وهو جائز عند الحاجة ، كالصور السابقة . و
يكره بدونها . ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى .
عن النبي عليه السلام « المخرج من الكذب اربع : ان شاء الله
وما شاء الله ولعل وعسى » كذا في التناثر خانية . ومن
التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلاً ، وقد اشتريته
بسته . لان القليل موجود في الكثير ، فلا يكون كذبه
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة ، فلا يراد به خصوصه
. كما تقول دعوتك سبعين مرة ، او مائة ، او الفاء ، فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه . ولكن عُدَّتْ

بين الناس كثيرة .
 وضد الكذب الصدق ، وهو الاخبار عن الشيء على ما
 هو عليه .

ومنها الغيبة . وهو ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم عند
 المخاطب او محاسنها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على
 وجه السب والبغض ؛ وهو حرام قطعي . قال الله تعالى
 (ولا يغتب بعضكم بعضا ... الآية) .

اعلم ان الغيبة تتم ذكر عيوب الدين والدنيا . لكن يشترط
 معرفة المخاطب ، وان يكون على وجه السب عند علمائنا . قال
 قاضينخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال : اهل القرية
 كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة . لانه لا يريد به جميع اهل
 القرية . فكان المراد هو البعض . وهو مجهول .
 الرجل اذا كان يصوم ويصلى ويضر الناس باليد واللسان
 . فذكره بما فيه لا يكون غيبة . وان اخبر السلطان بذلك
 ليزجره فلا اثم عليه .

رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
 ذلك غيبة . انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به

السب . انتهى . وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها . فذكر العيب لتغيير المنكر ، او للاستفناء ، او للتحذير من شره ، او التعريف كالأعرج ، او نحوها ليس بغيبة . وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها . واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة . والامام الغزالي صَيَّقَ حيث لم يشترط السب ، ولم يلتفت الى الاهتمام .

ثم ان الغيبة على ثلاثة اضرب : الاول ان يغتاب ويقول لست اغتاب ، لاني اذكر بما فيه . فهذا كفر . ذكره فقيه ابوالليث في التنبية لانه استحلال للحرام القطعي . والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب . فهذا معصية . لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال ؛ لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا .

والثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة ، والا استغفار له ، ولن اغتابه وهذا التفصيل هو الاصح . الذي اختاره الفقيه ابو الليث . وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا . وعند بعضهم لا مطلقا ، بل يكفي التوبة والاستغفار . ثم اعلم انه لا بد لمن اغتاب عنده رجل ، او بهت ان ينصره ويذب عنه .

ومنها النجاسة وهي كشف ما يكره كشفه، وافشاء السر.
 وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى القول فيه، و
 هي حرام. الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكنه دفعه
 الا بالاعلام فيجب. لانه نصح. قال الله تعالى «ولا تطع
 كل حلاف مهين» الآية.

ومنها السخرية. وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف
 وهي حرام. قال الله تعالى «لا يسخر قوم من قوم... الآية»
 ومنها اللعن. وهو الطرد والابعاد من الله تعالى. فلا
 يجوز لشخص معين بطريق الجزم. الا ان يثبت موته
 على الكفر، كابي جهل. ولا لحوان. ولا لجماد. وانما يجوز
 بالوصف العام المذموم.

ومنها السب خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قاله فعلى
 الاول. وفي رواية فعلى البادي منهما. حتى يعندي
 المظلوم. وهذا في نحو يا جاهل، يا احمق مما يجوز فيه المقابلة
 واما نحو يا زاني، ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة، فكلاهما
 آثم؛ واثم البندي اكثر. فعلى الثاني، اما الصبر مع العفو:

او الدعوة الى القاضى؛ او المقابلة بنحو باجاهل.

ومنها الفحش، وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة. ويجرى ذلك فى الفاظ الوقع، وقضاء
الحاجة؛ وهذا مكروه عند عدم الحاجة. والادب ان يذكر
بالكناية. وهو دأب الصالحين.

ومنها الطعن والتعير. قال الله تعالى (ولا تلمزوا انفسكم).
ومنها النباح وهو رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله
ولو من غير بكاء.

ومنها المراء. وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه. اما فى
اللفظ من جهة العربية، او فى المعنى، او فى قصد المتكلم بان
يقول هذا الكلام حق. ولكن ليس قصدك منه الحق
من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير. واظهار مزية
الكياسة، وهذا حرام. والذي ينبغى للمؤمن اذا سمع
كلاما ان كان حقا ان يصدقه. وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه. وان كان متعلقا بها يجب اظهار
البطلان والانكار ان رجا القبول. لانه نهى عن المنكر.
ومنها الجدال. وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها

• فان قصد تجليل الخصة • واظهار فضله فحرام؛ بل كفر
عند بعض كما في الخلاصة •

ومنها الخصومة • وهي كجاج في الكلام ليستوفي به مال؛
او حق مقصود • فان كان مبطلا؛ او خاصم بغير علم او مزج
بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة
الحجة؛ واظهار الحق؛ او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط فحرام • وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائزه و
لكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا •

ومنها الغناء • قال الله تعالى (ومن الناس من يشترى
لهو الحديث) • وفي التاثير خانية « اعلم ان الثغني حرام في
جميع الاديان » قال في الزيادات : اذا اوصى بما هو معصية
عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه قال : من
قال لمقرئ زماننا احسنت عند قرائته يكفر • انتهى • ووجه
ان الثغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعاه
فتحسينه تحليل للحرام • وكذا كل تحسين للقيح القطعي
كفر • وصاحب الهداية والنخيرة سمياه كبيرة • هذا

في الثغني للناس في غير الاعياد والعروس . ويدخل فيه
 تغني صوفية زماننا في المساجد ، والدعوات بالاشعار
 والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والأمرده بل هذ
 اشد من كل تغن . لانه مع اعتقاد العبادة .
 واما الثغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة ؛ او في
 الاعياد والعروس فاختلفوا فيه والصواب منه مطلقا
 في هذا الزمان . وانما قيدنا بالاشعار لان الثغني بالقرآن
 والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف .
 قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحن معصية .
 والنالي والسامع اثمان . وكذا في مجمع الفناوى . وقال
 البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف ، قال الله تعالى
 (قرآنا عربيا غير ذى عوج) .
 وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ، و
 لا التطريب فيه . ولا يحل الاستماع اليه . لان فيه تشبيها بفعل
 الفسقة في حال فسقهم وهو الثغني .
 وقال في النارخانية الثغني بالقرآن والالحن ان
 لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت

وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها.
وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد
الصلوة. لان ذلك منهي عنه.

وقال النوربشتي: القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد
في قلوب السامعين، ويورث الحزن، ويجلب الدمع مستحبة
مالم يخرجها الثغني عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف. فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة.

واما الذي احده المنكلفون، وابدعه المرتهنون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فآخذون في كلام الله تعالى
مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات. حتى لا يكاد السامع
يفهمه من كثرة النغمات والنقطيعات. فانه لمن اشنع
البدع، واسوء الاحداث في الاسلام. ونرى ادنى الافقوا
واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير، وعلى
التالي التعزير.

وقال النووي في البيان، وقال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي القراءة بالالمان الموضوعات ان اخرجت لفظ القرآن

عن صيغته بادخال حركات فيه، ولخراج حركات منه؛ او
 قصر محدود، او مد مقصور، او تخطيط يخفى به اللفظ و
 يلتبس المعنى، فهو حرام. يفسق به القارئ؛ وبأثم به المستمع
 . لانه عدل به عن نجه القويم الى الاعوجاج. والله تعالى يقول
 (قرآنا عربيا غير ذي عوج)

ومنها افشاء السر. اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس
 مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانته وان
 خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
 كالحمد والتعزير فكذلك. وان تعلق فلك الخيار
 والستر افضل؛ كالزنا وشرب الخمر. وان كان حق العبد فان
 تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والنضمين
 فملك الاعلام ان جهل؛ والشهادة ان طلب والافالكتم
 ومنها الخوض في الباطل. وهو الكلام في المعاصي،
 حكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها
 غرض صحيح. وهو حرام. لانه اظهر معصية نفسه،
 او غيره من غير حاجة.

ومنها سؤال المال والمنفعة الدنيوية عن لاحق له

فيه؛ وهو حرام. إلا عند الضرورة والضرورة التي تبيح السؤال
 أن لا يقدر على الكسب، للمرض أو الضعف، ولا يكون عنده
 قوت يوم. وسؤال الصدقة والزكاة سواء. بخلاف سؤال
 حقه من الدين، أو من بيت المال لمصرفه، واستخدام مملوكه،
 واجيره، وزوجته في مصالح البيت، وتلميذه بأذنه أن كان
 بالغاً؛ أو بأذن وليه أن كان صبياً.

واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى. ومن السؤال
 المذموم سؤال المرأة الطلاق أو الخلع عن زوجها من غير بأس.
 وقد ذكر في الفتاوى أنه يستحق به التعزير والتأديب.
 ومنها سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
 وعن الحروف أهي قديمة أو محدثة؛ وعن قضاء الله تعالى وقدره
 مما لا يبلغه فهمهم.

ومنها السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
 والتجليل وهو حرام. بخلاف السؤال عنها للتعليم أو التعليم
 أو اخبار اذهانهم أو تشخيصها أو حثهم على التأمل فإنه
 مستحب.

ومنها الخطاء في التعبير، ودقائق الخطاء. وفي الجامع

الصغير - يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ، انتهى . وكذا كل مخلوق . لانه عَّل صلح الهداية بقوله « لانه لاحق للمخلوق على الخالق » وجوز في البرازية ان يقول « بحرمة فلان » ويكره « بمقعد العزم من عرشك » بتفدير العين وتأخيرها . وفي الخلاصة « وقال محمد اكره ان يقول ايمانى كايغان جبرائيل . ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل » وفي السراجية « يكره ان يدعو الرجل اياه ، والمرأة زوجها باسمه » .

ومنها النفاق القولي . وهو مخالفة قول الباطن في الشاء ، و اظهار الحب . ومنه تصديق الكاذب . وقليلا مخلوع عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء . نعم يجوز المداراة ؛ وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه . وضده المداهنة ؛ وهي ما يكون للتواني ، وعدم المبالاة الدين . وقد مر هذه الثلاث . ومنها كلام ذى اللسانين : الذى يتكلم بين المتعادين كل واحد منهما بكلام يوافقه ؛ او يتقل كلام كل واحد منهما الى الآخر ؛ او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات ويثني عليه ؛ او يعد كل واحد منهما ان ينصره . وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه .

ومنها الشفاعة السيئة • قال الله تعالى (ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها) •
وعلها الشفاعة الحسنة • قال الله تعالى (ومن يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) •
ومنها الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف • وهو صفة
المنافقين • قال الله تعالى (والمنافقون والمنافقات بعضهم من
بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) • ويدخل فيه
الأمر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول •
وعنده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر • قال الله
تعالى (ولئن كن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) • ولا يشترط في
وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه •
ومنها غلظة الكلام والعنف فيه، وهتك العرض •
لا سيما في الملاء في غير محله، ومحله الكفرة والمبتدعة
والظلمة • والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتأديب • قال الله تعالى (واغلظ عليهم
وليبدوا فيكم غلظة، ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله) •

وقواعدها المستحب طيب الكلام، وطلاقة الوجه والنسيم
ومنها السؤال والتفتيش عن عيوب المستأمن وهو
التحسس وتلج عورات المسلمين، قال الله تعالى (ولا تجسسوا)
ومنها افتتاح الجاهل الكلام عند العالم، والتلميذ
عند الامتاز، او اعلم، او افضل منه قال في الخلاصة قال
الزمخشري سألت الامام الخليلي عن حق العالم على الجاهل،
والامتاز على التلميذ، قال كلاما واحدا وهو ان لا يفتح
الكلام قباه، ولا يجلس مكانه وان غاب عنه، ولا يرد عليه
كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيه، وفي تعليم المعلم
ومن توفير المعلم ان لا يعشي امامه، ولا يجلس مكانه، ولا
يتلوه الكلام عنده الا بآذنه، ولا يكسر الكلام عنده،
ولا يستل شيئا عنده مالا له، ويراعي الوقت، ولا يندق الباب
بل يصبر حتى يخرج، فلما حصل انه يطلب رضاه، ويحذب
مخطئه، ويغفل امره في غير محبة الله تعالى انتهى وقد
صرحوا في الفناوي بكرامة ان يقول الرجل لمن فوقه في
العلم حان وقت الصلوة، او قوموا فصل او نحوهما، لانه ترك
ادب وتوقيره

ومنها التكلم عند الأذان والأقامة بغير الأجابة قالوا
 يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة إن كان في
 غير المسجد، ولا يسلم، أما رده فقد اختلفوا فيه، وسجى
 ويشغل بالأجابة، واختلفوا في الوجب والاستحباب
 ومنها الكلام في الصلوة سوى القرآن والآثار المأثورة
 وفي التاليف الخاتمة، وإذا سلم رجل على النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرد السلام بقلبه
 وعن محمد رحمه الله أنه يخصى على القراءة، ولا يشغل قلبه
 كما لا يشغل لسانه، وفي فتاوى الهود وعند أبي
 يوسف يجيء بعد الفراغ.

ومنها الكلام في حال الخطبة، ولو تسميها أو تصلياً
 أو أمراً بالمعروف أو نحوها، قال قاضيان عن أبي يوسف
 وهو قول الظحاوي، إذا قال الخطيب في الخطبة (يا أيها
 الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) صلى على النبي
 عليه السلام في نفسه، ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى على
 النبي عليه السلام، بل يستمع ويسكت، لأن الاستماع
 فرض، والصلوة على النبي عليه السلام سنة تمكن بعد

هذه الحالة، انتهى. وفي الثخينيس «رجل سلم على رجل
والامام يخطب رد عليه في نفسه. وكذا اذا عطس حمد
الله تعالى في نفسه. لان رد السلام واجب. ويمكن
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع. هكذا قال
ابو يوسف. والاصوب ان لا يجب. لانه يخل بالانصات
وبه يفتى». وفي الخانية «ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يثمت العاطس».

ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة. وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه.
ومنها الكلام في الخلاء، وعند قضاء الحاجة فانه
مكروه ايضا. وفي الخانية «رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة. فان
سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه،
لا بلسانه. وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا. ولا بعد
الفراغ. وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة.
ومنها الكلام عند الجماع. فانه ايضا مكروه. وكذا
يكراه الضحك في هذه المواضع.

ومنها الدعاء على مسلم خصوصاً بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقاً. وعند آخرين ان كان لا
ستحسان الكفر. واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالماً
فلا يجوز. وان كان فيجوز بقدر ظلمه، ولا يجوز التعدي
والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً.

ومنها الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد
بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز. لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح
ودفع الظلم.

ومنها الكلام عند قراءة القرآن. فان استماع القرآن
والانصات عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر المذهب.
قال الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له) الآية فان
العبرة لعموم اللفظ واطرافه لا لخصوص السبب و
تقييده كما عرف في الاصول. لكن قالوا من قرأ عند
اشتغال الناس باعمالهم فالأثم على القارئ فقط. ومن
ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات
فالأثم على العامل. قال في التائارخانية «ويكره السلام

عند قراءة القرآن جهرا .

وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على
 احدهم في مذاكرة العلم ، او على احدهم وهم يستمعون . و
 ان سلم فهو اثم . وكذا عند الأذان والاقامة والصحيح انه
 لا يرد ايضا في هذه المواضع . انتهى . ويخالفه في الرد ما في
 الخلاصة حيث قال . « هل يجب الرد تكلموا فيه . والمختار انه يجب
 بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة . انتهى . وما في المحيط الشري
 حيث قال . « والخيار الصدور الشبهيلته يجب عليه الرد . هكذا حكى
 عن الفقيه ابى الليث بخلاف السلام وقت الخطبة . انتهى .
 ومنها كلام الدنيا في المساجد بلا عذره . فانه مكروه .
 ومنها وضع لقب سوء لمسلم . وذكره به من غير ضرورة
 التعريف . قال الله تعالى (ولا تباينوا بالالفاظ) واما اللقب
 الحسن فاجازه .

ومنها اليمين الغموس . وهو الخلف على الكذب عمدا .
 ومنها اليمين بغير الله تعالى . وهذا على قسمين :
 الاول ما كان بطريق التعليق . فان كان المعلق غير
 الكفر ، كالطلاق والعناق والعذرة فعند بعضهم يكرهه . و

عند عامتهم لا يكرهه . وان كان كفرا فحرام . ثم ان كان صادقا
لا يكرهه . وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى
ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا . والحنفية قيدوه بمسلم
ينو اليقين ، والافيمين ، لا كفر ماضيا او مستقبلا .
والثاني ما كان بحروف القسم فهذا كبيرة يخاف
منه الكفر .

ومنها كثرة الحلف ، ولو على الصدق . قال الله تعالى
(ولا تجعلوا الله عرضة لاييمانكم . ولا تطع كل حلاف مهين) .
ومنها سؤال الامارة والقضاء . فانه لا يحل كسؤال
للالم . قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختياره . والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ، ولا شفاعته .
والعزيمة تركه . وكذا الامارة . ووجهه انها ثقيلان جدا
. فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما . وكون تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما . والافعليه القبول .
لانهما فرض كفاية .

ومنها تولية الاوقاف . فهو كسؤال القضاء . قال ابن
هام « قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب

القضاء لا يقتل .

ومنها طلب الوصاية . قال قاضينخان « لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية . لانها امر على خطر . لما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط ؛ والثانية خيانة . وعن غيره ؛ والثالثة سرقة . وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يجوع عن الضمان . وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا لحمق اولص . انتهى .

ومنها دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت . قال الله تعالى (ويدع الانسان بالشرد دعائه باخير وكان الانسان عجولا) . ومنها رد عذراخيه وعدم قبوله . ومنها تفسير القرآن برأيه .

ومنها اخافة المؤمن من غير ذنب ؛ واكرامه على ما لا يريد . كالهبة والنكاح والبيع

ومنها قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة . خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم ، او تكرار الفقه . وقد مر ان السلام عليه اثم . وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه . كمن يدعو ويفسر او يحدث او يخطب للناس

ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه. وكذا تكلم في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التقائه وتحركه من غير حاجة. وكل هذه سوء أدب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي. وعلى المخاطب التوجه اليه. والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا انقفاة ولا تحرك. ولا يتكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكره.

ومنها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع، كالرعية للامير والقاضي، والولد لوالديه، والمملوك لسيد، والتلميذ لاستاذه، والمرأة لزوجها، والجاهل للعالم. وهذا قبيح جدا. يستحق به التعزير. قال في الخلاصة: رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط

المفنين فقال الآخر ليس الأمر كما كتبوا، ولا يعمل
بهذا يجب عليه التعزير.

ومنها السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارته
ونجاسته وصاحبه ومالكه تورعاً بلاربية وامارة ظاهرة
على الحرمة والنجاسة، كمن يريد ان يشتري شيئاً فيسئل
مالكه وهو مستور؛ او يهديه رجل مستور، او يدعو
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام، او يأتيه بها،
في كوز ليشرب او يتوضأ، او يفرش له ثوباً او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له،
وسوء ظن، اورياء، او عجب، او جهل، وتحمس، وبدعة
فعلبك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون. فان اليد دليل الملك. والاصل في الاشياء
الحل والطهارة. واليقين لا يزول بالشك.

ومنها تاجي اثنين عند ثالث، ولو ساكتاه فانه

منهى عنه.

ومنها التكلم مع الشابة الاجنبية. فانه لا يجوز بلا
حاجة. حتى لا يشمت ولا يسلم عليها، ولا يرد سلامها

جهرًا بل في نفسه • وكذا العكس •
 ومنها السلام على الذي بلا حاجة عنده • فانه
 مكروه • ومعها الأأس به • وعن اصحابنا انه لا يسلم على
 الفاسق المعلن، ولا على الذي يتغنى، ولا على الذي يطير
 الحمام • وكذا في التناثر خانية نقلا عن العتابية • ويرد
 سلام الذي بقوله (وعليكم) ولا يزيد عليه • كذا في
 الكافية وغيرها

ومنها الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
 لانها اعانة على المعصية • قال الله تعالى (ولا تعاونوا على
 الاثم والعدوان) وفي الخلاصة: ذم يسئل مسلما عن
 طريق البيعة لا ينبغي له ان يدلّه •
 ومنها الاذن والاجازة فيما هو معصية • فان الرضاء
 بالمعصية معصية • كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من
 بينه الى غير مواضع مخصوصة •
 وفي الخلاصة • وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
 يأذن بالخروج الى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعبادتهما
 وتعزيتهما، أو أحدهما، وزيارة المحارم • فان كانت

قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق، او آخر عليها حق
تخرج بالأذن وبغير الأذن والحج على هذا. وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم. والولاية لأذن لها ولو
أذن وخرجت كانا عاصيين وفتن من الحمام.

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك. فان وقعت لها نازلة ان سئلتها الزوج من العالم
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج من غير رضا الزوج. وان
لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة
من مسائل الوضوء والصلوة، ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها، له ان يمنعها؛ وان كان لا يحفظ، الاولى
ان يأذن لها حيانا؛ وان لم يأذن فلا شيء عليه. ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة. انتهى.

وقال ابن همام: «وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة، وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر
الرجال والاستمالة، قال الله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى) وقول الفقيه يمنع من الحمام. مخالفه فيه قاضيان
في فتاواه حيث قال في فضل الحمام: «ودخول الحمام مشروع

للنساء والرجال جميعاً، خلافا لما قاله بعض الناس. روى
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام وتنور
 وخالد بن وليد دخل حمام حمص. لكن انما يباح اذا لم يكن فيه
 انسان مكشوف العورة. انتهى.

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بان
 كثيرا منهن مكشوف العورة. وقد وردت احاديث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه؛ منها
 ما في النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط
 مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
 الحمام). وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (الحمام حرام على نساء امتي) رواه الحاكم
 وقال صحيح. انتهى.

وقد يكون الاذن بالسكوت، فهو كالقول. لان
 النهي عن المنكر فرض. واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه
 الاذن فداخل في النهي عن المعروف. ومن جملة منع امرائه
 عن تمرير احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوده

بحوائجهم فيأثم الزوج . وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل .

ومنها المزاح . وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا روع مسلم . واكثره مذموم ، منهي عنه . ووجهه :
ان كثرتة تسقط المهابة ، وتورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك المسميت للقلب .

ومنها المدح . وهو جائز بشروط خمسة :
الاول - ان لا يكون لنفسه . لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى (فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن انقضى) . وفي حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والنصانيف
ونحوها . بحيث يستلزم مدح المادح . قيل لحكيم ما الصدق
القبيح ؟ قال ثناء المرأ على نفسه . الا ان ينوى به التحديث
بنعمة الله تعالى ، او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به ، او ليعطوا حقه ، او يدفعوا عنه الظلم او نحو
ذلك مما يقصد به التزكية والفخر .

والثاني - الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب
والرياء والقول بما لا يتحققه . ولا سبيل له الى الاطلاع اليه

كالنقوى والورع والزهد. فلا يجزم القول بمثلها بل
يقول احسب ونحوه.

والثالث - ان لا يكون الممدوح فاسقا.
والرابع - ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجا
وغرورا.

والخامس - ان لا يكون المدح لغرض حرام، او مفضيا
الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين
الاجانب لتحريك الشهوة فيهم، وحثهم الى اللواط والزنا،
او تلذذ النفس وتطيب المجلس واصحاكهم؛ ومثل مدح
امرأة لزوجها اجنبية، ومثل مدح الامراء والقضاة
لينوسل به الى المال الحرام، او التسلط على الناس وظلمهم
ونحو ذلك.

واما الذم المذموم فكثره داخل في الكذب، او
الغيبة، او النعير، او اللز. ومما يدخل ذم الطعام ترفعه
وكذا ذم اللباس والداية والمسكن ونحوها. وكل
هذه داخل في التكبر.

ومنها الشعر. وهو جائز اذا خلا عن الكذب و

الرياء وهو ما لا يجوز هجوه ، وذكر الفسق والثغنى وآفات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض
الواجبات والسنن . وقلا يخلو عن هذه الآفات . قال الله
تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون) الى آخر السورة .
ومنها السجع والفصاحة . وهما ان كانا بلا تكلف و
لا تصنع فمدوحان . وخصوصا اذا كانا في الخطاب و
التذكير . بل يستحب التكلف اليسير . لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها . واما فيما عداها فالتكلف
فيهما والتشدد مذموم ناش من الرياء وحب الشناء .
ومنها الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك و
ما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب . ومنه السؤال
عما لا يهتم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات - لا يحرم . بل قد يستحب اذا قارنه نية صلحة
مثل دفع النهمة بالكبر والعجب بعدم الثكم وحقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء . حتى يتكلم صاحبه تمام مراده
من الاسئفتاء وغيره ؛ او دفع الحزن من المحزون . والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن ، او التلطف

بالصبيان، او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك. و
 كذا يستحب المزاج في هذه المواضع. تعم بهذه النيات
 يخرج عن حد ما لا يعنى يستحب تركه.

ومنها فضول الكلام. وهو الزيادة فيما يعنى
 على قدر الحاجة. وليس منه التفصيل في المسائل المشككة.
 خصوصاً للفهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير،
 والتعليم والتعلم ونحوها. لانه للحاجة. وفيما لا حاجة فيه
 يستحب الايجاز والاختصار وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات
 اللسان من حيث النطق.

واما آفات اللسان من حيث السكوت: فترك تعلم
 القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب اويسن او ترك
 قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
 بلا ضرر، وظن التأثير وترك النصيح والاصلاح عند ظن
 القبول، وترك التعليم والفتوى عند التعين، وترك الحكم من
 القاضى بما انزل الله تعالى، وترك السلام ورده اذا كان
 مسنوناً، وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجباً،
 وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم، وترك انقاذ

المظلوم بالقول عند القدرة، وترك الشهادة والذكية عند
 الثعين وتعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله أو تبارك الله
 عند سماعه فإنه واجب بخلاف الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم؛ فإنه يجب في العمر مرة عند الأكثر. وعند
 بعضهم يجب هو أيضا عند كل سماع.
 وترك السؤال للعاجز عند المخمصة؛ فإنه فرض
 ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله أن يعطيه
 بقدر ما يتقوى على الطاعة. فإن لم يجد ما يعطيه يفترض
 عليه أن يخبر حاله لمن يقدر على إعطائه. فإذا فعل البعض
 سقط عن الباقيين. وبالجمل السكوت عن كل كلام واجب أو سن
 حرام أو مكروه. آفة اللسان ولا مخلص عن جميعها في هذا
 الزمان إلا بالعزلة وعدم اختلاط الناس إلا في الجمعة والجماعات
 وضرورات المعاش والمعاد.

الفصل الثالث في آفات الكلام

فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
 كخوف الهلاك، واخذ الحق وكسب للمعاش؛ أو دينية كإقامة

واجب اوسنة كشييع جنازة معها نايحة . بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر، كالغناء واللعب . فان الداعي لما ارتكب
المعصية لم يستحق الاجابة؛ فلم تكن سنة بل حراما . وانما
لم يجز الاستماع . لان المستمع شريك القائل .

ومنها استماع الملاحى بلا اضطرار كذلك كالتجارة
والغزو والحج . اذ لم يمكن الامع استماع الملاحى لا يضر . قال
قاضيخان « عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاحى
معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر . انما
قال ذلك على وجه التشديد . وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع . لما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخل اصبغيه في اذنيه . انتهى .

ومنها استماع الغناء بالاختيار . قال في التائارخانية « الثغنى
واستماع الغناء حرام . اجمع عليه العلماء بالغوافيه . . وفي
الهداية « ان المغنى للناس لا تقبل شهادته . لانه يجمعهم
على الكبيرة . . وفي التائارخانية ايضا . والحاصل انه
لا رخصة في باب السماع في زماننا . لان جنيد انا ب عن السماع
في زمانه . وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والنذكير اى الوعظ . فما ظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذى يسمونه وجدا . انتهى . واقبح النغنى ما كان
فى القرآن والذكر والدعاء . وقد مر شئ منه فى آفات اللسان .
ومنها استماع القرآن ممن يقرؤه بلحن وخطاء بلا تجويد .
فعليه النهى ان ظن التأثير . والافعليه القيام والذهب ان قدر
بلا ضرر (فلا يتعد بعد الذكر مع القوم الظالمين) . وهذا ان
وان دخلا فى الآفة الاولى ، صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما
مع اعتقاد الجواز . واشبههم من يقول الاثم على القارى
لا السامع .

ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة .
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه . الا ان يكون
فى قصد اضراره . وكل هذه آفات الاذن من حيث
الاستماع . واما آفات من حيث الاعراض عنه كعدم استماع
القرآن والخطبة : وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيدة . وكعدم
استماع القاضى كلام الخصمين او احدهما ، والمفتى

كلام المسئتي، واولى الامر شكوى المظلوم، والمسئول
 عنه كلام السائل المضطر، والكبراء والاعنياء كلام الضعفاء
 والفقراء استكبارا واستحقارا، ونحو ذلك مما يجب
 استماعه او ليس.

الفصل الرابع في آفات العين

منها النظر الى عورة انسان قصدا وهو اعظمها. فنقول
 المنظور اليه ان كان نفسه، او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة
 وقدر بان لا يترككم او منكوحته بنكاح صحيح، او امته التي
 لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
 غليظة، او يكونها مشركة غير كتابية، او مشتركة
 يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما. لكن قالوا لا
 يجوز النظر الى الفرج.

وان كان المنظور اليه غير هؤلاء، فان كان النظر بعدر
 يجوز مطلقا. والافان كان بشهوة او بشفك فيحرم مطلقا.
 والافان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
 السرة الى تحت الركبة مطلقا. وان انثى فان كان

الناظر ايضاً انثى فكالنظر الى الذكر. والافان كانت المنظورة
اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر محرم اليها النظر سوى
وجها وكفيها مطلقاً حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امراة بالية في القبر. والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه. والافان كالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر.
والعذر تسعة: الاول تحمل الشهادة كما في الزنا؛ والثاني اداء
الشهادة؛ والثالث حكم القاضي؛ والرابع الولادة للقابلة؛ والخامس
البكارة في العنة والرد بالعيب؛ والسادس الختان والحفص؛ والسابع
للمداواة. منها الاحتقان للمرض والهزال. لاجتماع؛ والثامن ارادة
النكاح؛ والتاسع ارادة الشراء. ففي هذه الاعذار يجوز النظر و
ان خاف الشهوة. ولكن لا ينبغي ان يقصدها. وفي حكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها.
ومنها النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف
فانه تكبير حرام.

ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة.
ومنها اتباع البصر الى انقضاء كوكب.
ومنها النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة

والى من دونه فى امر الدين .
ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او
كشف ستره

واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففى
الصلوة فانه مكروه . وكذا فى كل موضع يجب النظره وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم
يمكن بدون النظر ؛ وحكم القاضى والشهادة ونحوها .

الفصل الخامس فى آفات اليد

وهى القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق . ويجوز قتل
الغلة بغير الالقاء فى الماء اذا ابتدأت بالأذى ؛ وبدونه يكره .
وقتل القملة يجوز بكل حال . وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية
تذبح بسكين . ولا تضرب ولا تعرك اذنها .
ويكره احراق كل حى : قملة او نملة او عقرب او نحوها .
والفيلق لو القى فى الشمس يموت الديدان لا بأس به . وفى
السراجية لا بأس باحراق حطب فيه غل . والمثلة وضرب
الوجه مطلقا . والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة .

واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة
وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غني الاضحية و
هو من يملك مائة درهم او قيمتها فارغين على الدين والحوايج الاصلية
او هاشميا؛ او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين.

واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او
الولاية او نحوها، وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل؛ او
من الصحيح على خلاف شرط الواقف؛ او من بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته؛ ومن مملوك الغير
بلا اذن مولاه والمال له؛ ومن مال من به جنة او عته او اغماء
او صغر، ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته
او اكثر.

واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينها وحملها،
ولو لا طعام الهرة ونحوها؛ او للتخليل. الا لنظهير المكان، ولا راقه
وتصوير صور الحيوانات، ولمس ما يحرم نظره او يكره من
ذكر او انثى بلا ضرورة. غير انه يجوز مصافحة العجايز و
غمزها رجله اذا امنا الشهوة. بخلاف مصافحة الذمي فانه

مكروه.

واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع: بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق، او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه. لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان
لنفسه فاسراف وهو حرام.

والاعطاء للرياء والمعصية، او انتزاع غريم انسان من يده
فانه ظلم. يستحق التعزير، لا الضمان. ورفع الذلة فانه حرام.
بكل حال الابدانه. كذا في الخلاصة. وغمز الاعضاء في الحمام
بلا ضرورة فانه مكروه.

وكل لعب وهو سوى ملاعبة الزوج والامة، وما
هو من جنس الاستعداد للحرب كالزرد والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي. الا الدف بلا
جلاجل في ليلة العرس. والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة؛
ولعب الحمامة، والتحرش بين البهايم؛ واتخاذ ذى الروح
غرضاً، وقتله صبراً، والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه.
وكتابة ما يحرم تلفظه. فان القلم احد اللسانين وكتابة
القرآن بالجناية والحيض والنفاس والحديث. وكذا مس هؤلاء

المصحف والتفسير وما كتب فيه آية. ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه
نقص او عيب. لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
اوليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا.

وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحه
والقرع وحلق رأس المرأة، ولحية الرجل، وقص اقل من
قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى. والقاء قلادة الظفر او الشعر
الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه، يورث داء؛ كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر. فانه مكروه
بخلاف اليابس. ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في
بطنها رؤيت في المنام وقالت ولدت. الا ان كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج، وان شاء سوى
وزرع فوقه.

وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوى. والاستنجاء والامتخاط باليمين. فانه مكروه.
وينبغي ان يكون بالشمال. وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة، كأخذ المصحف والكتب

والأكل والشرب. وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والقباء. ويؤخر في النزاع. وهذا عند عدم العذر.
ومنها التختيم بغير الفضة للرجال. والعبرة للحلقة لا
للفص. فيجوز أن يكون من ياقوت أو عقيق أو فيروزج.
ومنها أخذ الرشوة، وإعطاؤها. إلا لدفع الظلم. وأخذ
الهدية والصدقة والمبيع ونحوه إذا علم أنها بعينها مغصوبة أو
حرام.

وأما المعاصي العدمية فكقبض اليد وأمسكها عن
إيقاد المظلوم عند القدرة؛ وعن الرمي بعد تعلمه؛ وعن قص
الأظفار حتى تطول. فإنه مكروه، وسبب لضيق الرزق.
كذا في الخلاصة وغيره. وعن كسر الطنبور وسائر الآلات
اللحمية خصوصا إذا لم تصلح لغيره؛ وإراقة خمر المسلم الشارب
بها؛ وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر؛
وعن أخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع؛ وعن دفع
الظلم والحيوان عند قصد أخذ المال أو إهلاكه أو إضرار
النفس؛ وعن إنقاذها عن الحرق أو الغرق أو السقوط أو نحوها
مما يوجب التلف أو النقصان عند القدرة بلا ضرر؛ وعن كف

الصبيان والمواشي في اول الليل؛ وعن اغلاق الباب واطفاء
السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء.

الفصل السادس في آفات البطن

وهي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه؛ وما يملكه
حيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسحه او تصدقه؛ والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد، وعدم استحياء ضيف؛ واكل
كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها وشربه. واما اكل ما
فيه نجس ككلم الحية وخرمیان للتداوي اذا انحصر فيه،
فقد اختلفوا فيه. جوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف
فيه الشفاء. والاحوط الاجتناب مطلقا.
وينبغي للسالك ان يقلل الأكل، ويجنب عن كثرتة،
ومداومة الشبع.

فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وشفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله
تعالى وعذابه؛ وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار وتيسير
المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء؛ وتمكن الايثار والنصدق

بما فضل من الأطعمة .

وفي الثاني قسوة القلب وفننة الاعضاء . لانه ان جاع
 البطن شبع سائر الاعضاء وسكن . وان شبع جاع سائر
 الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطننة تذهب الفطنة
 وقلة العبادة وفقد حلاوتها . وخطر الوقوع في الشبهة او
 الحرام . وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولاً ، ثم
 بالتهيئة ثانياً ، ثم بالأكل ثالثاً ، بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
 الى الخلاء رابعاً ، ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
 خامساً ، والسؤال والحساب يوم القيامة ؛ وخوف الدخول
 في وعيد قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) وشدة
 سكرات الموت . اذ في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
 على قدر لذات الحيوة .

ويكره الأكل في السوق بمرأى الناس ، وفي الطريق و
 عند المقابر والضحك ايضاً عندها وعند الجنازة ، واكل
 طعام الميت .

والأكل من أواني الذهب والفضة ، والشرب منهما
 للرجال والنساء . وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة

• وكذا الا كتحال بيميل الذهب والفضة • وكذا احراق العود
 في مجمر الذهب والفضة • واما المذهب والمفضض فحائز عند الامام
 ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا
 الكرسي اذا لم يجلس في الموضع الذهب • وكذا حلقة المرأة و
 حلية المصحف • واما السراج المفضض فعند ابي حنيفة لا
 بأس به • وكذا الثغر للمفضض واللجام والركاب المفضضين •
 واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع • و
 كرد ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة
 • كله في الخلاصة •

واكل طعام ضيافة عنده لعب او هو او غناء او غيرها
 من المنكرات • واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم
 ذلك، او غلب على ظنه بالقرائن • ويستحب الأكل على
 السفرة لا الخوان •

ويكره ترك التسمية، والأكل بالشمال • والأكل
 من وسط الطعام، ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا • وقطع
 اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة •
 ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق

والمخاط نحو القبلة وفي المسجد، والشرب من ثلثة القدح و
 النفخ فيه. واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن
 من في اليمين. والشرب بنفس واحد، والشفط في الالباء.
 ويكره وضع المملحة على الخبز، والخبز تحت القصعة،
 وتعليق الخبز على الخوان. وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة
 له. ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة
 عيد الاضحى في المختار.

ويكره مسح السكين واليد بالخبز. وبعضهم جوز
 ان اكل بعده. واذا اكل اكثر من حاجته لينقياً.
 قال الحسن البصرى لا بأس به. قال رأيت انس بن مالك رضى
 الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم ينقي وينفعه
 ذلك. ولا يأكل طعاما حاراً، ولا يشم كذا في الخلاصة
 ولا يجمع بين الفاكهة والتقل في طبق واحد لنهيته عليه
 السلام عنه. كذا في التانارخانية.

واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم
 انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يجرم. بل لا يستحب
 والمعاصى العدمية: فترك الاكل والشرب حتى يموت

او معرض، او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها
 من الواجبات والسنن.
 ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
 احدهما او نحوها حرم او كره.

الفصل السابع في آفات الفرج

وهي الزنا، واللواط، ولو بزوجه او امته او عبده. فانها
 حرام مطلقا، واثيان البهيمة والكائض والنفساء و
 استمتاعهما تحت الازار، واما الاستمناء باليد فحرام، الا
 عند شروط ثلاثة: ان يكون عزيا وبه شبق وفرط شهوة.
 وان يريد به تسكين الشهوة لا قضائها، ومن المعاصي ان
 يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المنضرة
 بالجماع، وكذا امته، او يجامع عند احد يعرفه، او يجامع قبل
 الاستبراء من يجب عليه استبراؤها، او يفعل دواعيه.
 فانها حرام ايضا قبله.

ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
 او الشمس او القمر اذا لم يكونا مجوبين، وكذا استدبار القبلة

والاستنجاء بماله قيمة؛ او وجوب تعظيم من ما أكل
 انسان اودابة او نحوه؛ او ضرر لمقعد كالججاج؛ او نجاسة
 كالروث؛ والتخلى في الطريق؛ او في ظل الناس، او في
 موارد هم. والبول قائما بلا عذر؛ والبول في الماء الراكد
 والجاري والحجر والمغتسل ونقع البول. ويكره اخصاء
 بنى آدم. فلذا كره تملكهم واستحذاهم وكسبهم ايضا.
 واما المعاصى العدمية فان لا يجمع زوجته اصلا
 اذ يجب البيئوتة والمجامعة معها حيانا ان طلبت بغير تقدير
 زمان، وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية. بخلاف امته،
 فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم
 التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية.
 وروى وجوب التسوية فيه ايضا. وعدم الاجتناب من
 البول، وترك الختان بلا عذر.

الفصل الثامن في آفات الرجل

هي الذهاب الى مجلس المعصية: اما لفعالها اول للنظر اليها.
 والخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين ولو كانا كافرين. الا

ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما؛ لا
 للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
 البحر والمفاوز ان كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة. وحكم
 احدهما كحكمها.

والفرار من الطاعون، والدخول عليه.
 والمشى في ملك الغير بلا اذنه دارا او بيتانا او كرما او
 ارضا مزروعة او مكروبة. وان ارضا جرز بلا حائط و
 خندق، وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
 الاذن دلالة وعادة. ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
 ويستثنى الدخول لحرف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه
 فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه.
 وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو
 علم صاحب الدار منعه، له ان يدخله بغير اذنه. لكن يعلم
 الصالحاء انه يدخل داره لهذا.

والمشى على المقابر، واتباع النساء الجنائز وزيارتهم
 القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
 لا يمشى. والقعود على القبر كالمشى.

ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد. ومد
الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم و
اليقظة اذا كانا في حداثها دون احد الجانبين او الفوق؛
ووضعها عليهما وعلى الخبز، وضرب احد بها ولو حيوانا
بغير ذنب وحق. ونفاره ذنب لا عثاره. ويجنب كل الجهد
من حق الحيوان. فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين. وكذا
الذمي ان لم يستحل في الدنيا، واثلاف مال بها، واثيان الظلمة من
غير ضرورة.

ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار
بالرجل اليسرى؛ والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمن.
والسنة عكس هذا.. والخروج عكس الدخول. ولبس
النعل والخف واخرجهما على هذا. فالرجل كاليد وقد ذكرناه
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر. وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذ لم يرفى الصفوف الاول فرجة.
واما المعاصي العدمية: فالقعود عن الجمعة والجماعة
والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفريضين والدعوة التي ليست
فيها منكر. فان الاجابة واجبة عند البعض؛ وسنة مؤكدة

عند آخرين هو ان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوها من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا. وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا. وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او مرأى منه لا يقعد. والا فلا بأس بالقعود
والأكل. فان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه. ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود. فان لم يأكل فلا بأس به. والا فضل ان يأكل
لو كان غير صائم كذا في الخلاصة.

والقعود عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واعانة
المظلوم، والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه، وانقاذ
انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق
او نحوها للقادر من غير الضرر المتعين اما لعدم غيرته او لعدم
قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه.

واما المشي لصلاة الرحم والعيادة والزيارة والنهية والتعزية
فمن السنن المستحبة.

ومنها قعود الأجير عن خدمة المستأجر؛ والمملوك عن
خدمة المالك؛ والزوجة عن خدمة داخل البيت؛ والولد عن
خدمة الوالدين؛ والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الفصل التاسع في آفات بدك

غير مختصة بعضومعين مما ذكره. وهذه كثيرة جداً.
 منها الرقص؛ وهو الحركة الموزونة. والاضطراب، وهو
 غير الموزونة. فكل منهما من لعب غير مستثنى. ويدخل فيهما
 ما يفعله بعض الصوفية في زماننا. بل هو أشد من كل ما عداه
 منهما. لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخاف عليهم امر
 عظيم. قال الامام ابو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن
 الرقص. قال الله تعالى (ولا تمش في الارض مرحاً)، وذم المخنث
 والرقص اشد المرح والبطر. وقال الطرطوسي حين سئل عن
 مذهب الصوفية اما الرقص والنواجذ فاول من احدثه اصحاب
 السامري. لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون
 عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعبادة العجل
 وقال في التانارخانية الرقص في السماء لا يجوز. وفي الذخيرة
 انه كبيرة. وقال الامام البرزقي في فتاواه قال القرطبي ان هذا
 الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي
 حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتبه، وسيد الطائفة

احمد النسوى صرح بحرمة • ورايت فتوى شيخ الاسلام
 جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر •
 ولما علم ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله • وللشيخ
 الزمخشري في كشافه كلمات فيهم تقوم بها عليهم الطامة
 ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى •
 ومنها كشف العورة عند غيره الا بعدر وقد مر في آفات
 العين • وفي خلوة ايضا، الا بعدر حلق العانة، والغسل في زمان
 يسير؛ والتخلي والاستنجاء، والنداوى بقدر الحاجة •
 ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
 للذكر بالغاً او صبياً غير ان الاثني في الصبي يكون على الملبس •
 والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب • واما القعود
 والاضطجاع عليه وتوسده فجاز عند الامام خلافاً لهما •
 ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او
 الزعفران او الورد • ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف
 بالفضة • ويكره بالذهب •
 ويكره الخزقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت
 متقومة؛ لانها دليل الكبر •

ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة؛ لا للمحر
 او البرد. ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس
 . وآواني من الذهب والفضة للتجميل، لا للأكل والشرب
 كذا في الخلاصة.

واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبيرا
 فمكروه تحريما والافتزيها. واما لبس الثياب الرقيقة فان
 لم يكن للكبر والرياء فحائز بل مستحب في الاعياد والجمع و
 نحوها. واما الخشنه والمرقة فمستحبة في اكثر الاوقات
 . ان لم يقصد الرياء. ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المنصل
 بعضه ببعض، والوجه للمحرمة، ولبس ثوب الغير بلا اذنه.
 ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الاكف
 العجز لما مر، وعورة الغير مطلقا بلا عذر. والمماسه بشهوة
 غير زوجته وامته. ويدخل في المماسه والمضاجعة و
 المعانقة والتقبيل. ومماسه ماتحت السرة الى ماتحت الركبة
 بلا حائل من زوجته وامته الكائضين او النفسائين.
 وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم، والسلطان العادل
 جائز. وتكلموا في تقبيل يد غيرهما. قال بعضهم اراد به

تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به . والاولى ان لا يقبل هذا
مع ما تقدم في الفناوى . وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه . وقال ابو يوسف
لا بأس به .

ومنها السكنى في المسكن المصوب

ومنها عقوق الوالدين او احدهما . وهو انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية . اذ لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق .
والكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتتهما ؛ الا ان يخاف ان
يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة . ولا
يقودهما الى البيعة . ويقودها منها الى المنزل .

ومنها قطع الرحم وهو حرام ، ووصلها واجب . ومعناها
ان لا ينساها وينفقدتها بالزيارة ، او الاهداء ، او الاعانة باليد
او القول . واقله التسليم ، او ارسال السلام ، او المكتوب . ولا
توقيت فيه . ويجب لكل ذى رحم محرم . واختلف في غير
المحرم منه . ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح . والجمع بين
امرأتين لو فرض كل منهما ذكر الم يحرم عليه الاخرى . اذ علة عدم

جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز.
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه، وعدم رعاية
حقوقه.

اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء.
الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
الازار. وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكس
والغسل والخبز. ولولم تفعل اثمت. ولكن لا تجبر
عليها قضاء.

ومنها العكس. قال الفقيه ابوالليث؛ حق المرأة على
الزوج خمسة: ان يخدمها من وراء الستر. ولا يدعها ان
تخرج من الستر، فانها عورة. وخروجها اثم، وترك للمرأة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام. كالوضوء و
الصلوة والصوم، وما لا بد لها منه، وان يطعمها من الحلال،
وان لا يظلمها، وان يتحمل تطاؤها نصيحة لها.

ومنها اضاءة الرجل اولاده، وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب؛ فانه راع. فهذه رعاياه يسئل
عنهم يوم القيامة، خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب

نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم ونأديهم . قال
الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) . وان لا يلبس الحرير، و
لا يخصب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء . ولا يفيد قوله
اقدم فعلت وانا غير راض . لان الرجال قوامون على النساء .
والنهي عن المنكر فرض .



ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام .
ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس .
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه .
ومنها سوء الملكة . اعلم انما يجب على المولى تعليم مملوكه
القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلماً ؛
ويأمره بالصلوة والصوم ، ولا يستخدمه زمان اداؤها حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده او جارينه اذا عرضا ولم يقدر
على الوضوء بنفسها .

ومنها اذى الجار : ومنها مجالسه جليس السوء . ومنها
فتح الغم عند الشاؤب وعدم دفعه .
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه . وهو غرض
البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والاقر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وارشاد السبيل. كذا ورد في الحديث. ومنها
الجلوس بين الظل والشمس. ومنها القعود وسط الحلقة. و
منها الجلوس مكان غيره والنفر يق بين اثنين. ومنها القعود في
المسجد للصيبة. فانه مكروه. وكذا للتجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة. وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء
هذا الحكم.

ومنها الانحناء في السلام فانه مكروه.
ومنها السحر فهو حرام. فان اعتقد التأثير منه فهو كافر.
ومنها تعليق الثمايم ونحوه. واما تعليق التعويذ فلا بأس به.
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان. كذا في التائارخانية.
ومنها الوشم ونحوه. ومنها توفير الشارب. والافضل في
قص الشارب ان يجعل كالحاجب، ويظهر الاطار وقد مرفص
اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها. وكذا حلق رأس المرأة
بلا عذر. وكذا القرع.

ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر. ومنها
ترك الوليمة. ومنها البيتوتة وفي يده ریح غمر. ومنها الانبطح
بلا عذر. ومنها النوم على السطح ليس بحجور عليه. ومنها

استصحاب الكلب او الجرس للهوى السفر .

ومنها سفرة الحرة بلا زوج ولا محرم . ففي مدة السفر حرام
بانفاق الحنفية . واختلفوا فيما دونها . ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول . ومنها سفر واحد لو اثنين . ومنها عدم
التأخير . ومنها ذهاب من اكل مائة رايحة كريهة الى المسجد
والجماعة .

ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من الكبائر . ومنها ترك الوضوء
والغسل الفريضين . ومنها ترك الجماعة . واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية . ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام ، وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على
الكفاية ، ولختم فيها والسواك . وفعل كل مكروه تحريما . ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له .

ومنها ترك الزكوة . وانه من الكبائر . ومنها ترك صوم
رمضان بلا عذر . ومنها ترك الكفارة والقضاء والندور . ومنها
ترك صدقة الفطر والاضحية للغنى . فانهما واجبتان . ومنها
ترك الحج الفرض .

ومنها ترك الجهاد، وهو فرض عين اذا كان النفي عاماً
والا فرض كفاية. ومنها الفرار من الزحف. اذا لم يزد
الكفار على ضعف المسلمين.

ومنها العينة صرح بكرائها صاحب الهداية وغيره. و
ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه.

ومنها الربوا وثلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي، والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
والنفريق بين مملوكين صغيرين، او صغير وكبير بينهما
قراية محرمة. ومنها مطل الغني. ومنها الرجوع في الهبة.
ومنها اقناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من
الصصوص وغيرهم. فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع. فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع. وكذا الدجاجة
والحمش والعجول.

ومنها ايقاد الشمع في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة
واتخاذ المساجد فيها.

ومنها اقناء المرأة التي لا تصلي. وفي الخلاصة رجل له
امرأة لا تصلي يطلقها. قال الامام ابو حفص الكبير ان

يلقى الله ومهرها في عنقه احب الى من ان يلقي ومعه امرأة
لا تصلى».

ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ في
الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان
قصد الحفظ لا يكره؛ وان لم يقصد يكره. وفي المحيط وكذلك
اذا كان للرجل جوالق فيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن؛
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به
وقد مرجس هذا فيما تقدم. واذا كتب اسم الله على كاعند
ووضع تحت طنفسة تجلسون عليها فقد قيل لا يكره. قال
الايرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه. كذا هناه
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى.

ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه. بخلاف الكيس يكتب عليه
اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان، انتهى.
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسخ «الملك لله» يكره بسطه

والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او
خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة منصلة لا ينفى
الكراهة. كذا في الخلاصة.

ومنها امساك المعازف في البيت، وان كان لا يستعملها
فانه اثم. لان امساك هذه الاشياء يكون للهوعادة؛ كذا
في الخلاصة وغيره.

ومنها النصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا. ويتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
حينئذ على المختار. ومنها النصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى معصية. ومنها الانتفاع بيدل ما لخذ غلطا علم صاحبه او
لم يعلم فيكون لقطه. فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله.

ومنها الاشتراء ممن باع بكرة او سعر لا يرصاه، ويخاف
لو نقص ضرب السلطا فانه لا يحمل. وكذا الأكل والانتفاع
به. والحيلة في مسألة السعر ان يقول للمشتري بعني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيره.

ومنها اخذ الوكيل بالنصدق منه لنفسه فانه لا يجوز

بلا اذن الموكل .

ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة .
 وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها
 فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
 بكل سبب يدفع الغرق به محل له الركوب في السفينة . وان
 كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب . انتهى .
 ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بما يشاء شيئا
 فشيئا ؛ فانه مكروه كالسفاجح . وينبغي ان يستودعها البقال
 ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا اصاع فلا شيء على البقال .
 ومنها حبس البليل ونحوه في القفص . فانه لا يجوز كذا
 في التانارخانيه .

هذا تمام القول في التقوى . فعليك ايها السالك بها . فانها
 جامعة لكل ما لزم ، وكافية من عذاب الله تعالى
 وعمت ابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده .
 وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته .
 فلذا اكثر جدا الامر والوصية في كتاب الله تعالى
 وسنة جيبه عليه الصلوة والسلام ؛ وفي كلام الانبياء

والاولياء والصالحين • وسنذكرها منين
 في الخطبة عندنا، وفرض عند الشافعي • وكاهتمام
 السلف واجتهادهم فيها • خصوصا فيما يتعلق بحقوق
 العباد والبهاائم • والله المستعان • وعليه التكلان •
 والصلوة والسلام على محمد سيد
 المرسلين • وعلى آله واصحابه
 اجمعين • والحمد لله رب
 العالمين
 تمت

١٣ ٨ ٦

فقده على شدي من تلاميذ عبد الحكيم رحمة الله عليه وحامد
 الآمدى لطال الله عمره وغفر ذنوبهم

فهرست

الجرأة على الله تعالى	١١	مقدّم	٢
البأس من رحمة الله تعالى	١١	الفصل الاول في منكرات القلب وافاته	
عيب الفقه والركوبه الظاهر	١٢	الكفر بالله	٣
بغضه العلماء والصالحين	١٢	اعتقاد البدع	٤
التعاليق	١٢	الطرب	٥
صب الجاه	١٢	التقليد	٥
صوف الزم والتعبر	١٣	اصرار على المعاصي	٦
اتباع الهوى	١٣	الرياء	٧
الارسل	١٤	الكبر	٧
الطمع	١٤	التذلل	٧
الطغى	١٤	العجب	٧
الشماتة	١٥	الطه	٨
الطبر والعداوة	١٥	البخل والتغير	٩
الغدر	١٥	الاسراف والتبذير	٩
الطيانة	١٦	كفران النعمة	١٠
التوء الظن بالله تعالى	١٦	الجزع والشكوى	١٠

النظر والطيرة	١٦	النمر وبالاباء	٢٠
حب المال	١٧	الصلف	٢٠
حب الدنيا	١٧	النفاق	٢١
الفه	١٧	الطريزة	٢١
الأسل والبطالة	١٧	الغواية	٢١
العجلة	١٧	التصور	٢١
التسوية	١٨	الطين	٢١
الغظاظاة وغلظة القلب	١٨	الشره والفجر	٢١
الوقاحة	١٨	الجمود	٢١
الهنه في امر الدنيا	١٨	حائض في تحديق الاضلاع	٢٢
الطوف في امر الدنيا	١٨	الفصل الثاني في آفات اللسان	
الغسه والفعل	١٩	كامة الكفر وما فيه ضيق الكفر	٢٤
الفتنة	١٩	الخطاء	٢٤
المداينة	١٩	الكنز والبعثان	٢٤
الانس بالناس والروحة لفرغم	٢٠	التعريضه	٢٦
البطسه والطفه	٢٠	الغيبه	٢٧
العناد ومطابرة الطوه	٢٠	النهيمة	٢٧

كلام ذي اللسانين	٢٦	السخرية	٢٩
الشفاعة البتة	٢٧	اللعن	٢٩
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف	٢٧	الب	٢٩
غايته السلام والعنف فيه	٢٧	الفحش	٣٠
السؤال والتفسير عن عبودية الناس	٢٨	الظعن والتعير	٣٠
افتتاح الجاهل السلام عند العالم	٢٨	النباح	٣٠
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة	٢٩	المراء	٣٠
السلام في الصلاة	٢٩	الجدال	٣٠
السلام في حال الخطبة	٢٩	اطصوة	٣١
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الصلاة	٣٠	القنا « موسيقى »	٣١
كلام في الطلاء	٣٠	افتاء السر	٣٤
السلام عند الطماع	٣٠	الطوص في الباطل	٣٤
الدعاء على مسلم باطون ذي الكفر	٣١	سؤال المال والمنفعة النبوية	٣٤
الدعاء للطافر والظالم بالبقاء	٣١	سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى	٣٥
السلام عند فريضة القراءة	٣١	سؤال عن المتكلمات ومواضع الغلط	٣٥
كلام الدنيا في الساجد بلا عذر	٣٢	الظهار في التعير ورقابيه للظهار	٣٥
وضع لقب سوء مسلم	٣٢	النقار القولي	٣٦

٤٧	الارذله والارجازة فيما هو معصية	٤٢	اليمين الغموس
٥٠	المزاح	٤٢	اليمين بغير الله تعالى
٥٠	المذبح وهو جاز بشروط خمسة	٤٢	كثرة اطلاق
٥١	الشعر	٤٣	سؤال الامارة والقضاء
٥٢	السيح والفصاحة	٤٢	تولية الاوقاف
٥٢	السلام فيما لا يعنى	٤٤	طلب الوصاية
٥٣	فضول الصلوة	٤٤	دعاء النساء على نفسهن وعن الموت
٥٤	الفصل الثالث في آفات الازن استماع كل ما لا يجوز تكله	٤٤	رد عذر اخصيه وعدم قبوله
٥٥	استماع الملاهي	٤٤	تفسير القرآنه برأيه
٥٥	استماع الغناء بالاصحبار	٤٤	اغماقة المؤمن منه غير ذنب
٥٦	استماع القرآنه ممن يقرؤه بلحن وعطاء بلحن تجويد	٤٤	قطع كلام الغير بكلامه
٥٦	استماع كلام شابة اجنبية عبر طامة	٤٥	رد التابع كلام نبوه
٥٦	استماع صبيث قوم يكرهونه	٤٦	السؤال عن حل شي وحرمة
٥٧	الفصل الرابع في آفات العيون النظر الى عورة انسان قصدا	٤٦	تناجي اثنين عند الثالث
٥٨	النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف	٤٦	التكلم مع الشابة الاجنبية
٥٨	شاهدة المعصية والمنكرات	٤٧	السلام على الذي
		٤٧	الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المصيبة

٥٨	اتباع البصر الى انفضاضه كوكب	٦٢	ادخال الاصبع في الدبر والفرج
٥٨	النظر الى ما فوقه في امر الدنيا	٦٢	التختم بقبر الفضة للرجال
٥٩	النظر الى بيت الغير	٦٢	اغذ الرشوة
	الفصل الخامس في آفات اليد		الفصل السادس في آفات البطن
٥٩	القتل راجح لنفسه او غيره والضرب	٦٤	وهي ادخال اطعام
٦٠	اغذ الزكوة والصدقات وهو ليس بها	٦٤	فائدة في قلة الاكل
٦٠	اغذ الميتة والدم والخر	٦٥	آفات كثرة الاكل
٦٠	نصوّر صور الطيوانات ولس ما عرّم نظره	٦٥	المكروهات في الطعام
٦١	الهلاك المال او نفسه او تعييبه		الفصل السابع في آفات الفرج
٦١	الاعطاء للرباء والعصية	٦٨	حرمة الزنا واللواطه وما في معناها
٦١	كل لعب ولهو	٦٨	المكروهات عند قضاء الحاجة
٦١	لعب الحمامة، والتحرّيش بين البهائم		الفصل الثامن في آفات الرجل
٦١	كتابة ما عرّم تلفظه	٦٩	الذهاب الى المجلس العصية
٦٢	اغذ مال الغير بالاذنه	٧٠	الفرار من الطاعون والدخول عليه
٦٢	اطافة المسلم بسل السلاح	٧٠	المشي في ملك الغير
٦٢	الفرع وعاص رأس المرأة وطية الرجال	٧٠	المشي على القبر
٦٢	قلع الشوكه واطنيسه الرطبتين على القبر	٧١	دخول الجنب واطنيسه والنساء المسند

٧٨	ومنها اذى الجار	٧١	وبكره الرضول في المواضع الشريفة
٧٨	ومنها الجلوس في الطريق	٧١	العاصي العديبة
٧٩	ومنها الاغتناء في السلام		الفصل التاسع في افات بده
٧٩	ومنها السحر	٧٢	منها الرقص
٧٩	ومنها الوشم	٧٤	كشف العورة
٧٩	ومنها ركوب النساء على السرج	٧٤	لبس الحرير والذهب والفضة
٨٠	ومنها سفرة المرأة ولازوج ولاحرم	٧٤	المكروهات في النياب
٨٠	ومنها ترك الصلاة والزكاة والطج	٧٥	مما سببه الاجنبية
٨١	ومنها ترك الجهاد	٧٥	في تقبيل يد العالم
٨١	ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه	٧٦	من افات بده السكنى في المسكن المنصوب
٨١	ومنها الربوا	٧٦	ومنها عضوه الوالدين
٨١	ومنها افتناء العلب	٧٦	ومنها قطع الرحم
٨١	ومنها ايقاد الشمع في القبور	٧٧	ومنها ابتداء الزوجة زوجها
٨١	ومنها افتناء المرأة التي لا تصلى	٧٧	ومنها ابتداء الزوج زوجته
٨٢	ومنها تومس كتب الشريعة	٧٧	ومنها ضاعة الرجل اولاده
٨٢	ومنها جعل شئ في فرطاس فيه اسم الله	٧٨	ومنها الطلوة مع الاجنبية
٨٢	ومنها اسالك العازف في البيت	٧٨	ومنها تشبه الرجل بالمرأة وعكس

- ٨٣ ومنها التصديق على السائل في المسجد
- ٨٣ ومنها التصديق على سرف و صارق على عصية
- ٨٣ ومنها الانتقام ما اخذ غلطا
- ٨٣ ومنها اشتراء من باع بكرة
- ٨٣ ومنها اخذ الوكيل بالتصديق منه لنفسه
- ٨٤ ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
- ٨٤ ومنها اقراصه البقال وراهم ثم يأخذ منه بها شيئا فبيئا
- ٨٤ ومنها عبس الليل ونحوه في القفس



Price 2,5 TL.



Price 2,5 TL.